

قرار أميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م

بإنشاء الكلية التكنولوجية^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٢) ، (٢٣) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٩م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧م ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧م بإنشاء جامعة قطر ، والقوانين المعدلة له ،
قررنا ما يأتي :-

مادة (١)

تنشأ كلية للتعليم التقني تسمى (الكلية التكنولوجية) ، تتبع جامعة قطر ، وتكون لها موازنة
مستقلة تلحق بموازنة الجامعة .

مادة (٢)

تختص الكلية التكنولوجية بكل ما يتعلق بالتعليم التقني ، وبوجه خاص إعداد الكفاءات الفنية
المدرّبة تدريباً علمياً وميدانياً وعملياً في التخصصات المختلفة التي تفي بحاجات المجتمع القطري ،
وفقاً لما تتضمنه اللائحة الداخلية للكلية .

مادة (٣)

يُقبل بالكلية الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . وتحدد اللائحة الداخلية للكلية
شروط قبولهم .

مادة (٤)

تحدد اللائحة الداخلية للكلية عدد سنوات الدراسة ، والمناهج الدراسية ونظامها الداخلي ،
ونظام الامتحانات ، ومدة ومواعيد الدراسة ، وسائر ما يقتضيه نظام الدراسة بها .

مادة (٥)

يمنح المتخرج من الكلية بعد اجتياز سنوات الدراسة بنجاح دبلوماً في فرع التخصص ، وتحدد
اللائحة الداخلية للكلية مسمى هذا المؤهل .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٩٠م .

مادة (٦)

يتولى رسم السياسة العامة للتعليم التقني مجلس يسمى (مجلس التعليم التقني) . وتكون إختصاصاته على الوجه التالي :

(أ) تعزيز العلاقات بين الكلية والمؤسسات العامة والخاصة في المجتمع . في مجالات الدراسات والبحوث والندوات والدورات التدريبية .

(ب) متابعة الخريجين ، والإحتياجات المتجددة لسوق العمل في مختلف التخصصات التقنية .

(ج) تنسيق وربط التدريب الميداني والتطبيقي للطلاب بمواقع العمل في المؤسسات العامة والخاصة .

(د) مناقشة الإحتياجات والخطط المالية للكلية وتقديم المقترحات بشأن وسائل تدبير التمويل اللازم لأنشطتها ومجالات الإنفاق المختلفة لتحقيق أهداف الكلية .

(هـ) مناقشة التقرير السنوي لنشاط الكلية .

(و) أية مسائل أخرى يجيلها إليه مجلس الجامعة أو مدير الجامعة من شأنها النهوض بالتعليم التقني .

مادة (٧)

يشكل مجلس التعليم التقني برئاسة مدير الجامعة ، وعضوية عميد الكلية التكنولوجية ، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة في شئون التعليم التقني ، يعينون بقرار أميري بناء على عرض مدير الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويرفع مجلس التعليم التقني توصياته إلى مجلس الجامعة لإتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (٨)

يكون للكلية التكنولوجية مجلس يرأسه العميد ، ويشترك في عضويته وكيل الكلية ورؤساء الأقسام وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الكلية من هيئة التدريس أو من الخارج ، يعينون بقرار أميري بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

مادة (٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار تسري على الكلية التكنولوجية ، القواعد المتعلقة بإدارة كليات الجامعة الأخرى .

مادة (١٠)

أعضاء هيئة التدريس هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة (١١)

أعضاء هيئة التدريب هم :

- (أ) مدرب متخصص أول .
- (ب) مدرب متخصص ثان .
- (ج) مدرب متخصص ثالث .
- (د) مدرب .
- (هـ) مدرب مساعد .

مادة (١٢)

يسري في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس ، القواعد الخاصة بنظرائهم في الجامعة . ويشترط بالنسبة للأساتذة ، والأساتذة المساعدين ، إضافة إلى الشروط الواردة في قانون الجامعة ، توافر الخبرة العلمية والعملية من إحدى الجامعات أو المعاهد التطبيقية .

مادة (١٣)

يشترط فيمن يعين مدرباً متخصصاً أولاً ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية ، ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير وأن يكون قد مضى على حصوله عليها مدة ثماني سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة مدرب متخصص ثان مدة ثلاث سنوات على الأقل . ويجوز تعيين من حصل على درجة البكالوريوس فقط في هذا الوظيفة إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن تتوافر لديه الخبرة في مجال الوظيفة المرشح لها لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد حصوله على المؤهل .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة مدرب متخصص ثان مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٤)

يشترط فيمن يعين مدرباً متخصصاً ثانياً ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية ، ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير وأن يكون قد مضى على حصوله عليها مدة خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة مدرب متخصص ثالث مدة ثلاث سنوات على الأقل . ويجوز تعيين من حصل على درجة البكالوريوس فقط ، في هذه الوظيفة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن تتوافر لديه الخبرة في مجال الوظيفة المرشح لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على المؤهل .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة مدرب متخصص ثالث مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٥)

يشترط فيمن يعين مدرباً متخصصاً ثالثاً ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية ، ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير .

(ب) أن يكون لديه خبرة تطبيقية في مجال الوظيفة المرشح لها لا تقل عن ثلاث سنوات .
ويجوز تعيين من حصل على درجة البكالوريوس فقط ، في هذه الوظيفة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن تتوافر لديه الخبرة في مجال الوظيفة المرشح لها لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة مدرب خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٦)

يشترط فيمن يعين مدرباً ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية ، ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس .

(ب) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل خمس سنوات على الأقل .

(ج) أن يكون لديه خبرة تطبيقية في مجال الوظيفة المرشح لها لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (١٧)

يشترط فيمن يعين مدرباً مساعداً ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية ، ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم في مجال التخصص (ستين بعد الثانوية العامة) .

(ب) أن يكون لديه الخبرة في مجال الوظيفة المرشح لها لمدة خمس سنوات على الأقل منها سنتان في مجال التدريب .

مادة (١٨)

تسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية على أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ، أو في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١٩)

يسري على أعضاء هيئة التدريس جدول الوظائف والمرتبات والبدلات المطبق على نظرائهم بالجامعة ، ويطبق الجدول المرافق لهذا القرار على أعضاء هيئة التدريب والفنيين .

مادة (٢٠)

إلى أن تصدر اللائحة الداخلية للكلية ، تطبق بصفة مؤقتة القواعد التي يضعها مدير الجامعة لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

تعتمد المبالغ الضرورية لبدء الدراسة بالكلية وحتى نهاية السنة المالية الحالية بقرار أميري بناء على عرض مدير الجامعة .
ويحدد مجلس الجامعة ميعاد بدء الدراسة في الكلية .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٧ / ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ م

جدول الوظائف والمرتبات
(أعضاء هيئة التدريس والفنيون)

م	الوظيفة	الدرجة	مربوط الدرجة	الملاوة الدورية	الملاوة الأولى	الملاوة الثانية	الملاوة الثالثة	الملاوة الرابعة	الملاوة الخامسة	الملاوة السادسة	الملاوة السابعة	ملاحظات
١	مدرب متخصص أول	م الأولى	٦٥٠٠	٦,٦٥٠	٦,٨٠٠	٦,٩٥٠	٧,١٠٠	٧,٢٥٠	٧,٤٠٠	٧,٥٥٠	٧,٧٠٠	
٢	مدرب متخصص ثاني	م الثانية	٥٥٠٠	٥,٦٥٠	٥,٨٠٠	٥,٩٥٠	٦,١٠٠	٦,٢٥٠	٦,٤٠٠	٦,٥٥٠	٦,٧٠٠	
٣	مدرب متخصص ثالث	م الثالثة	٤٥٠٠	٤,٦٥٠	٤,٨٠٠	٤,٩٥٠	٥,١٠٠	٥,٢٥٠	٥,٤٠٠	٥,٥٥٠	٥,٧٠٠	
٤	مدرب	م الرابعة	٣٧٥٠	٣,٩٠٠	٤,٠٥٠	٤,٢٠٠	٤,٣٥٠	٤,٥٠٠	٤,٦٥٠	٤,٨٠٠	٤,٩٥٠	
٥	مساعد مدرب	م الخامسة	٢٩٥٠	٣,٠٥٠	٣,١٥٠	٣,٢٥٠	٣,٣٥٠	٣,٤٥٠	٣,٥٥٠	٣,٦٥٠	٣,٧٥٠	
٦	أمين معمل	م السادسة	٢٥٥٠	٢,٦٥٠	٢,٧٥٠	٢,٨٥٠	٢,٩٥٠	٣,٠٥٠	٣,١٥٠	٣,٢٥٠	٣,٣٥٠	نقل حكومي

- * بدل طبيعة عمل ٢٥٪ من بداية مربوط الدرجة لأعضاء هيئة التدريس .
- * بدل طبيعة عمل ٢٠٪ من بداية مربوط الدرجة للفنيين والاداريين .